الرقية الشرعية دراسة تأصيلية

الدكتورة / محاسن حسن الفضل[1]

DOI: https://doi.org/10.52981/jfsl.v12i1.2233

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا ، ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلمَ تسليماً كثيرة.

أهمية الموضوع "

تظهر أهمية هذا البحث في ظاهرة اشتغال كثير من الناس بالرقية خاصة في هذا الزمان الذي كثرت فيه الأمراض وتنوعت، وانهماك غالب الناس في هذه البلوى غاية الانهماك ومن ثمّ استعماله على أضرب كثيرة وأنواع مختلفة, كادعاء علم الغيب مما يؤثر ذلك في ضعاف النفوس فيقعوا الشرك والعياذ بالله .

أما مشكلة البحث : تكمن في التساؤلات التالية: – هل تعتبر الرقية طب ؟وهل هي علاج لأمراض البدن كما هي علاج للأمراض النفسية؟ وما هي الطرق المستخدمة في الرقية؟

– ماهي حِكم ومقاصد وضوابط الرقية.

أسباب اختيار الموضوع

أ/ إن الناس فزعوا إلى الرقى المنهي عنها التي يستعملها الراقي وغيره ممن يدعي تسخير الجن له، فيأتي بأمور مشتبهة مركبة من حق وباطل يجمع إلى ذكر الله تعالى وأسمائه ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بهم والتعوذ بمردتهم، مما يلبس على الناس، فأردت أن أبيَن الطرق الصحيحة لمشروعية الرقية ، واستخراج أدلتها من الصحيحين ، ليكون ما جمعته عدة لطالبيها ، ولمن شغله هذا الأمر، وبذل الجهد في الحفاظ على القيَم والموروثات التي يدعو إليها الإسلام.

أهداف البحث:

– تقعيد ، وتأصيل هذا العلم حتى لا يعكر صفوه المشعوذين والدجالين.

– ابراز الرؤية الأصولية العامة من النص الشرعي.

1 الأستاذ المساعد / بجامعة القصيم / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / قسم أصول الفقه/ الجوال 00966533051743 الإيميل/ oside2007@gmail.com

– فهم الخطاب الشرعي وإدراك مقاصده ؛ لأن النص منه ما هو صريح ومنه ما هو منطوق و منه ما هو مفهوم ، وعام ، وخاص .

– بيان اعتناء العلماء – عليهم رحمة الله – بوضع القواعد والأصول لصحة فهم الأدلة بالوصول لمراد الله عز وجل.

منهجي في البحث :

– ومن ثم منهجي في البحث اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي باستقراء أراء أهل العلم في مشروعية الرقية وطرقها وتتبع أرائهم وأدلتهم ومناقشتها وبيان أحكامها وشروطها.

– اتبعت النصوص الشرعية التي تدل على مشروعية الرقية فاعتمدتُ على ما أتفق عليه الشيخان، أو مما انفرد به أحدهما، أو ما وافقهما .

وقسمت البحث إلى أربعة مباحث وعدد من المطالب ، ومقدمة وتمهيد والخطة كما يلي:

مقدمة : بيّنت فيها أهمية البحث ،وأسباب اختياره ، ومنهجه .

تمهيد : تحدثت فيه مشروعية التداوي

المبحث الأول : ماهية الرقية الشرعية وشروطها وضوابطها.

المبحث الثاني : النصوص الدالة على الرقية الشرعية .

المبحث الثالث: طرق الرقية الشرعية والنصوص الدالة عليها.

المبحث الرابع : مشروعية أخذ الأجرة على الرقية الشرعية والنصوص الدالة عليها

ثمّ خاتمة البحث وفهارسه .

تمهيد

مشروعية التداوي

التداوي والأدلة على مشروعيته كثيرة منها :

أ/ عن أبي سعيد الخدري، أن رجلا أتي النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أخي يشتكي بطنه. فقال: "اسقه عسلا". ثم آتاه الثانية، فقال "اسقه عسلا" ثم أتاه الثالثة، فقال: "اسقه عسلا"، ثم أتاه، فقال، فعلت. فقال: "صدق الله، وكذب بطن أخيك، اسقه عسلا"، فسقاه، فبرأ.([1])

3/ قال عليه الصلاة والسلام: (تداووا، فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء)[(2)]

أقوال أهل العلم في حكم التداوي :

قد اختلف العلماء في حكم التداوي، هل هو مباح وتركه أفضل، أو مستحب أو واجب؟

القول الأول : ذهب الأحناف إلى أنه مندوب([3]) ، ولا جناح على من يتداوى إذا كان يعتقد أن الشافي هو الله.([4]) وذهب مالك إلى أنه مباح.[(5)]

القول الثاني : ذهب الشافعية إلى أنه مستحب([6])

جواز التدواي بالنجاسات:

جواز التداوي بغير أبوال الإبل من النجاسات وفيه وجهان:-

<u>الأول :</u> الجواز ما عدا الخمر الصرف[(1)] واصل الخلاف أنه عليه الصلاة والسلام أمر العرنيين لما قدموا المدينة فمرضوا فيها أن يخرجوا إلى إبل النبي صلى الله عليه وسلم في البادية

---

1 – الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة: الأولى، 1422هـ.، كتاب الطب، باب الدواء بالعسل،(5684) (10/ 139)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – بيروت ،"كتاب السلام، باب التداوي بسقي العسل،(2217) (4/ 1736)

2 – صحيح البخاري كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، (5678) (10/ 134).

3 – انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية ،ط2، 1406هـ – 1986م. (127/5).

4 – البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي ط2(237/8)

5 – القوانين الفقهية لابن جزئ :أبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الغرناطي ، دون طبعة وتاريخ . (295).

6 – المجموع شرح المهذب للنووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،دار الفكر،دون طبعة وتاريخ. (106/5) .

ويشربوا من ألبانها وأبوالها فشربوا وصحوا وشربهم للأبوال رخصة جوّز لأجل التداوي عند القائلين بالنجاسة وأذِن لهم في التداوي عند الضرورة، وهو محمول على شربهم الأبوال للتداوي كما هو ظاهر الحديث. كما جاء في القاعدة الأصولية لا يجوز الانتفاع بالنّجس مطلقاً.[2]

الثاني : لا يجوز التّداوي بالنّجس المحرّم. إلا عند الضّرورة القصوى وعدم وجود غيره.

والراجح جواز التداوي بالنجاسات إذا لم يجد طاهرا يقوم مقامها، لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، ولا يجوز التداوي بالخمر على الأصح إلا إذا علم أن الشفاء يحصل بها، ولم يجد دواء غيرها.[3]

وجاء النهى عن التداوي بالخَمْر، سدًا لذريعة وإن كانت مصلحة التداوي راجحة على مفسدة ملابستها، سدًا لذريعة قربانها واقتنائها ومحبة النفوس لها، فحَسَمَ عليها المادة حتى في تناولها على وجه التداوي وهذا من أبلغ سد الذرائع.[4]

والشريعة أباحت التداوي في ثلاثة مواضع في كتاب الله عز وجل، فمنع المريض من استعمال الماء خشية الضرر، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ النساء: 43] . فأباح التيمم للمريض حماية له كما أباحه للعادم، وقال في حفظ الصحة:﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾البقرة: 184] ، فأباح للمسافر الفطر في رمضان حفظا لصحته لئلا يجتمع على قوته الصوم ومشقة السفر، فيضعف القوة والصحة وهذا يرجع إلى قاعدة حفظ النفس التي من مقاصد الشريعة الغراء، وعلى العموم أن التداوي مباح بالإجماع.[5]

---

1 – انظر نهاية المطلب في دراية المذهب: للجويني : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين ، تحقيق، أ. د عبد العظيم محمود الدّيب ، دار المنهاج ،ط1، 1428هـ–2007م. (305/3)

2 – مُوْسُوعَة القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّة : محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط1، 1424 هـ – 2003 م. (978/8).

3 – قواعد الأحكام في مصالح الأنام : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن الملقب بسلطان العلماء ،راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ، دار الكتب العلمية – بيروت، 1414 هـ – 1991 م. (95/1).

4 – إعلام الموقعين عن رب العالمين : لابن قيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1/ 1411هـ – 1991م. (46/5).

5 – فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ،دار الفكر،(د ت ط) .(67/10)

المبحث الأول

ماهية الرقية وشروطها وضوابطها

الرقية لغة : جمع رقا. وهي العوذة. أو ما يعرف عند العامة بـ "العزيمة"، أو "التعويذة" التي يرقى بها صاحب الآفة –كالحمى والصرع، وتقرأ على المريض أو اللديغ أملا في شفائه.[1] ورَقَى الراقي يَرْقي رُقْيَةً ورَاقْياً إذا عوذ ونفث في عوذته، وصاحبه رَقّاءٌ وراقٍ، والمَرْقِيُّ مُسْتَرْقىً.[2] وقيل الرِقية بكسر القاف من الرقية وهي العوذة. : والرقى بضم الراء وبالقاف مقصور جمع رقية بسكون القاف يقال رقى بالفتح في الماضي يرقي بالكسر في المستقبل ورقيت فلانا بكسر القاف أرقيه واسترقى طلب الرقية والجمع بغير همز وهو بمعنى التعويذ.([3])

وقيل عَزَم الراقى: قرأَ العزائم أَى الرُّقَى، أَو هى آيات من القرآن تُقرأُ على ذوى الآفات رجاء البُرء.([4])

الرقية اصطلاحا : الرقية هي العوذة أي التي تكتب وتعلق على الإنسان من العين والفزع وغيرهما وأصلها الرقية بما فيه أعوذ والجمع رقي والرقى قد يكون بقراءة شئ من القرآن والمعوذات والأدعية المأثورة.([5]) وقيل تسمى العزائم.

ثانيا : ضوابط الرقية الشرعية

أولا: من أهم الضوابط لصحة الرقية الشرعية موافقتها للنصوص الشرعية.

ثانيا : عدم مخالفتها للإجماع. وموافقتها للمقاصد الشرعية

ثالثا : الرقية اجتهاد مرتبط بقواعد الاستدلال والاستنباط المعتمدة على مقاصد الشريعة وغاياتها، فهو اجتهاد منضبط مقيد بعموم الأدلة والقواعد الشرعية.

---

1 – انظر المفردات : للأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان الداودي ،دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت ط1 – 1412 هـ. (ص: 363)

2 – العين باب (ق ل) (211/5).

3 – فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي دار المعرفة – بيروت، 1379 هـ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. (124/1)(195/10)

4 – بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز الفيروز آبادي: : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، تحقيق، محمد علي النجار ،المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة. (64/4).

5 – قواعد الفقه : للبرتكي : محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ببلشرز – كراتشي ، ط1، 1407 – 1986م. (309)

الرابع : أن يستطيع الراقي مخاطبة العقول بالدليل والحجة والبرهان وليس الخرافات والشعوذة كما يفعل كثير من أهل البدع اليوم. وفي الحديث «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»[1] وهذا الحديث يستنبط منه قاعدة دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة ، فمن يستطيع أن يجلب لأخيه منفعة فليرقيه ، وذلك من مراعاته صلى الله عليه وسلم لمصلحة المنفعة. ولعل فيه أيضا وسيلة لمقصد حفظ النفس، ومصالح العباد متعددة ومتنوعة بحسب اعتبارها. فالرقية تحتاج للتدقيق والموازنة لتحصيل المنفعة المطلوبة الموافقة لقصد الشارع.

المطلب الثاني : شروط الرقية:

أولا : شروطها : إنّ الرقى لا تجوز إلا بشروطها المجمع عليها , فإذا اجتمعت فيها كانت رقية شرعية, وإن اختل منها شيء كانت عكس ذلك.

الشرط الأول: أن تكون من الكتاب والسنة, فلا تجوز من غيرهما، فلا تكون استغاثة بالجن وما أشبه ذلك، فإنها محرمة، بل شرك.

الشرط الثاني: أن تكون باللغة العربية, محفوظة ألفاظها مفهومة معانيها, فلا يجوز تغييرها إلى لسان آخر.

الشرط الثالث: أن يعتقد أنها سبب من الأسباب, لا تأثير لها إلا بإذن الله عز وجل, فلا يعتقد النفع فيها لذاتها, بل فعل الراقي السبب, والله هو المسبب إذا شاء.[2]

الشرط الرابع : أن يكون فعلها صادرا عن عقيدة صحيحة بأن الشافي هو الله عز وجل، وأنه هو الضار والنافع سبحانه وتعالى؛ فلا يعتقد أنها تشفي بذاتها، فإذا اعتقد ذلك كان شكا أكبر، وإن اعتقد مقارنتها للشفاء –لا يحصل الشفاء إلا بوجودها– كان شركا أصغر.

وقد جاء في بعض الأحاديث جواز الرقية، وفي بعضها النهي، والأحاديث في القسمين كثيرة، ووجه الجمع بينهما أن الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربي وبغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتابه المنزل ، وأن يعتقد أن الرقية نافعة لا محالة فيتكل عليها، وإياها أراد بقوله صلى الله عليه وسلم: ما توكل من استرقى، ولا يكره منها ما كان بخلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله والرقى المروية.([3])

---

1 – المنهاج شرح صحيح مسلم: للنووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط2 الثانية، 1392. (1726/4).

2 – معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول : للحكمي : حافظ بن أحمد بن علي الحكمي ، تحقيق ، عمر بن محمود أبو عمر ، دار ابن القيم – الدمام ، ط1 ، 1410 هـ – 1990م. (509/2).

3 – عمدة القاري شرح صحيح البخاري : للعيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى بدر الدين العينى ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ،(د ط ت) ، (262/21).

الفرق بين الراقي والمسترقيى : إنَ الفرق بين الراقي و المسترقي أن المسترقي سائل مسقط ملتفت إلى فير الله بقلبه، والراقي محسن نافع[1] فالمسترقي طالب الدعاء من غيره بخلاف الراقي لغيره فإنه داع له ، فإذا وقع ذلك منهما، دل على أنه لا ينافي التوكل.

المبحث الثاني

مشروعية الرقية والنصوص الدالة عليها

المطلب الأول : النصوص الدالة عليها من القرآن الكريم

النصوص الدالة عليها كثيرة منها : **الدليل الأول:** قوله تعالى ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَساراً ﴾ الْإِسْرَاء: 82] . وفي الآية دليل على أن في القرآن آيات يشتفى بها من الأدواء والآلام ورد تعيينها في الأخبار الصحيحة فشملتها الآية بطريقة استعمال المشترك في معنييه.([2])

اختلف أهل العلم في معنى كونه شفاء على قولين : **القول الأول:** أنه شفاء للقلوب بزوال الجهل عنها وذهاب الريب وكشف الغطاء عن الأمور الدالة على الله سبحانه.

القول الثاني: أنه شفاء من الأمراض الظاهرة بالرقى والتعوذ ونحو ذلك، ولا مانع من حمل الشفاء على المعنيين من باب عموم المجاز، أو من باب حمل المشترك على معنييه.([3])

الدليل الثاني: قوله تعالى ﴿ وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ﴾ القلم :] وتدل الآية على إنه الإصابة بالعين([4]) **والثالث** : قوله تعالى ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ (1) مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ (2) وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ (3) وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ (4) وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ (5)﴾ والفلق قيل هو الصبح وتخصيصه في التعوذ لوجوه منها: أن القادر على إزالة هذه الظلمات الشديدة عن كل هذا العالم يقدر أيضا أن يدفع عن العائذ كل ما يخافه

---

1 – مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، دار الكتب العلمية – بيروت (د ط ت) (580).

2 – التحرير والتنوير لابن عاشور : تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور ،الدار التونسية للنشر – تونس: 1984 هـ، (190/15).

3 – فتح القدير : للشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت ، ط1 – 1414 هـ. (300/3).

4– بدائع الفوائد: لابن قيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان (د ط ت) (231/2).

ويخشاه.[1] وفي الحديث عن عائشة، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم نظر إلى القمر. فقال: "يا عائِشَةُ اسْتَعِيذِي باللهِ مِنْ شَرِّ هَذَا، فإنَّ هَذَا الْغاسِقُ إذَا وَقَبَ". إن الله أمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يستعيذ من الليل إذا دخل في ظلامه؛ والليل إذا دخل في ظلامه غاسق، والنجم إذا أفل غاسق، والقمر غاسق إذا وقب، ولم يخصص بعض ذلك بل عمّ الأمر بذلك، فكلّ غاسق، فإنه صلى الله عليه وسلم كان يُؤمر بالاستعاذة من شره إذا وقب. إذا الأمر بالاستعاذة جاء بصيغة العموم.[2] و(النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ) النفاثات: السواحر في العقد. وقيل الرُّقَى في عقد الخيط. إن الله عزّ وجلّ لم يخصص من قوله (وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ) حاسدا دون حاسد، بل عمّ أمره إياه بالاستعاذة من شرّ كلّ حاسد، فذلك على عمومه.[3] وفي الآية بيان أن شر الحاسد إنما يتحقق إذا حصل منه الحسد بالفعل تأثير العين والمستعاذ منه ثلاثة أنواع من الآفات: الغاسق والنفاثات والحاسد. ويستنبط من الآية أن نفس حسد الحاسد يؤذي المحسود، فنفس حسده شر يتصل بالمحسود من نفسه وعينه. كما في الحديث(مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً)([4]) وفي الحديث دلالة على إباحة التداوي وجواز الطب.[5] والحديث ليس على عمومه، بل استثنى منه الهرم والموت وفيه إباحة التداوي وجواز الطب ، وفيه إشارة إلى وسيلة من وسائل حفظ النفس . ويقول الإمام الرازي[6]– رحمه الله– " إنما أمره بالاستعاذة هاهنا في هذه السورة لأجل حفظ النفس والبدن عن السحر"[7] فإن الرقية بتلك الآيات الكريم يستنتج منها هذه القاعدة الأصولية حفظ النفس والعقل.

المطلب الثاني : النصوص الدالة على الرقية من السنة:

النصوص الدالة عليها كثيرة منها :

---

1 – مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: للرازي : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين فخر الدين الرازي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ط3 – 1420 هـ. (371/32).

2 – جامع البيان في تأويل القرآن: للطبري : محمد بن جرير ، أبو جعفر الطبري ،تحقيق: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط1: ، 1420 هـ – 2000 م. (704/24).

3 – جامع البيان في تأويل القرآن: للطبري ، مرجع سابق (24/ 706) .

4 – صحيح البخاري باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (7/ 122) (5678).

5 – شرح صحيح البخارى لابن بطال : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض. (394/9).

6 – الإمَام فَخر الدّين الرَّازِيّ مُحَمَّد بن عمر بن الْحُسَيْن بن الْحسن بن عَليّ ولد سنة أَربع وَأَرْبَعين وَخمْس مائَة ، صاحب التصانيف الجليلة في الأصول والتفسير وغيرها، قيل توفي يَوْم عيد الْفطر سنة سِتّ وست مائَة. انظر الوافي بالوفيات للصفدي : صلاح الدين خليل بن أيبك ، ،تحقيق، أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ،دار إحياء التراث – بيروت :1420هـ– 2000م (177/4)

7 – مفاتيح الغيب للرازي ، مرجع سابق (370/32)

الدليل الأول : عن أبي سعيد، أن جبريل، أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد اشتكيت؟ فقال: «نعم» قال: «باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد، الله يشفيك باسم الله أرقيك»([1])

ويدل الحديث على ما يلي: أ/ التصريح بالرقى بأسماء الله تعالى .

ب/ توكيد الرقية والدعاء وتكريره وقوله من شر كل نفس .

وقيل يحتمل أن المراد بالنفس نفس الآدمي وقيل يحتمل أن المراد بها العين فإن النفس تطلق على العين.[2]

الدليل الثاني : عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ»[3] ورد في رواية إنك نهيت عن الرقى.

يدل الحديث على ما يلي : أ/ إنِ النهي كان أولا ثم نسخ بعد ذلك وأذن فيها وفعلها واستقر الشرع على الإذن ، ويستنبط من الحديث جواز نسخ السنة بالسنة.

ب/ وقد تمسك بعض أهل العلم بهذا العموم فأجازوا كل رقية جربت منفعتها ولو لم يعقل معناها لكن دل حديث عوف أن كان لا يعقل معناه لا يؤمن أن تؤدي إلى الشرك فيمتنع احتياطا والشرط الآخر لا بد منه.

ج/ إنَ النهي لمن يعتقد منفعتها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه في أشياء كثيرة

الدليل الثالث : عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ»[4] وفي رواية (أمرها أو أمر) الحديث فيه دلالة على مشروعيتها ، وأنها مندوبة، أي يطلب الرقية ممن يعرف الرقى بسبب العين.

الدليل الرابع : عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ لِي خَالٌ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّقَى، قَالَ: فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، وَأَنَا أَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ، فَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»[5]

وفي الحديث أمر على جهة الندب ، وفيه دليل على عموم كل رقية جربت منفعتها وإن لم يعقل معناها ، أما حديث (لا بأس بالرقية ما لم تكن شرك) خصص به الرقية التي ما يؤدي إلى شرك فيمنع ، وما لا يعرف معناه لا يؤمن أن يؤدي إليه فيمنع احتياطا وحذف المنتفع

---

1 – صحيح مسلم باب الطب والرقى (2186)(1718/4).

2 – انظر النووي على شرح مسلم ، مرجع سابق (171/14).

3 – صحيح مسلم باب لا بأس بالرقى إن لم يكن فيها شرك (2200) (1727/4).

4 – المرجع السابق (2195) (1725/4).

5 – النووي على شرح مسلم (2196) (1726/4).

به لإرادة التعميم فيشمل كل ما ينتفع به نحو رقية أو علم أو مال أو جاه أو نحوها وفي قوله(منكم) إشارة إلى أن نفع الكافر أخاه بنحو صدقة عليه لا يثاب عليه.[1]

الدليل الخامس : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ([2])[3] إن الأمر في الحديث للندب، وفي جاء في الحديث قال : استرقوا لهما ولم يأمر بالاغتسال؛ لأن الاغتسال إنما يكون إذا كان العائن معروفا وأما إذا كان مجهولا فلا سبيل إلى أن يخص أحد بالاغتسال وإنما يذهب أذاه بالرقية.

الدليل السادس : عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنِ الرُّقْيَةِ مِنَ الحُمَةِ، فَقَالَتْ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّقْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ[4]»[5] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فِي الرُّقَى قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحُمَةِ، وَالنَّمْلَةِ»[6]

أ/ وهذه الثلاثة ليس معناه تخصيصها الرقية بها ، ولا حصرها فيهما ومنعها فيما عداهما، وإنما المراد لارقية أحق وأولى من رقية العين والحمة لشدة الضرر فيهما ، وإنما سئل عن هذه الثلاثة فأذن فيها ، ولو سئل عن غيرها لأذن ، وقد أذن لغير هؤلاء ، وقد رقى هو صلى الله عليه وسلم بغير هذه الثلاثة، والله أعلم.[7]

ب/ قوله رخص مشعر بأنه كان منهيا، ولعله نهاهم عنها لما عسى أن يكون فيها من ألفاظ الجاهلية، فلما علم أنها عارية عنها أباحها لهم. وفي الحديث ا إشارة إلى النهي كان متقدما.

---

1 – انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري ،المكتبة التجارية الكبرى – مصر ط1، 1356هـ)

2 – النظرة : أي عينا أصابتها والسفعة مثل اللَّطْمَة. غريب الحديث والأثر لابن الجوزي : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، (484/1).

3 – مسلم باب استحباب الرقية (2197) (1725/4).

4 – الحمة : السم، وقد يشدد، وأنكره الأزهري، ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة، لأن السم منها يخرج : النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق. (446/1).

5 – صحيح البخاري باب الرقية من الحية والعقرب (5741) . أخرجه مسلم في السلام باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (2193) (1724/4).

6 – مسلم باب استحباب الرقية من العين (2169) (1725/4).

7 – شرح النووي على مسلم (168/14).

ج- إن معنى الحصر فيها أنهما أصل كل ما يحتاج إلى الرقية يلتحق بالعين، رقية من به خبل أو مس ونحو ذلك لاشتراكها في كونها تنشأ عن أحوال شيطانية من إنسي أو جني ويلتحق بالسم كل ما عرض للبدن من قرح ونحوه من المواد السمية.[1] وقيل المراد بالحصر معنى الأفضل أي لا رقية أنفع.[2] فيحتمل أن تكون أن الحمة خاصة بالعقرب فيكون ذكر اللدغة بعدها من العام بعد الخاص.

الدليل السابع : عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِآلِ حَزْمٍ فِي رُقْيَةِ الْحَيَّةِ، وَقَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: «مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً تُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ» قَالَتْ: لَا، وَلَكِنِ الْعَيْنُ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: «ارْقِيهِمْ» قَالَتْ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «ارْقِيهِمْ»[3]

الدليل الثامن : عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُحِرَ، حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلاَ يَأْتِيهِنَّ، قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السِّحْرِ، إِذَا كَانَ كَذَا ، فَقَالَ: " يَا عَائِشَةُ، أَعَلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلاَنِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلْآخَرِ: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ كَانَ مُنَافِقًا - قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ، قَالَ: وَأَيْنَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، تَحْتَ رَاعُوفَةٍ فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ " قَالَتْ: فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البِئْرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ البِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ» قَالَ: فَاسْتُخْرِجَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَفَلاَ؟ - أَيْ تَنَشَّرْتَ - فَقَالَ: «أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا»[4]

الدليل التاسع : عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ(لاَ رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ)[5] وظاهر الحديث يدل على العموم في كل رقية لأن النكرة في سياق النفي تقتضي العموم. [6]ولكن لا يستدل به على عدم جواز الرقية من غيرهما; لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه رقى بعض أصحابه من وجع كان به ، وإنما معناه لا رقية أولى وأنفع من رقية

---

1 - فتح الباري لابن حجر مرجع سابق (10/ 169).

2 - المرجع السابق نفسه.

3 - مسلم باب استحباب الرقية (2198) (1726/4).

4 - صحيح مسلم باب هل يستخرج السحر (5767) .

5 - صحيح البخاري باب من أكتوى أو كوى غيره (5705) (126/7).

6 - انظر رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي ،تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية،ط1 ، 1425 هـ - 2004 م (98/3).

العين والسم. ولا تعارض بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم فيما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قال رسول صلى الله عليه وسلم «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحُمَةِ، وَالنَّمْلَةِ) . وإنّ النهي يحمل على رقى الجاهلية؛ لأنهم كانوا يرقون بألفاظ كفر.

القول بعدم استحباب الرقية وبيان ذلك:

عن عِمْرَانُ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ»، قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَامَ عُكَّاشَةُ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، ادْعُ اللهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»[1]

<u>أراء اهل العلم في الحديث</u>

اختلف أهل العلم في دلالة الحديث على مشروعية الرقية إلى أقوال: احتج بعض أهل العلم بهذا الحديث على أن التداوي مكروه.

و ذهب أكثر العلماء على جوازه ودليلهم على ذلك أحاديث كثيرة ذكرت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم لمنافع الأدوية والأطعمة كالحبة السوداء والقسط الهندي والصبر وغير ذلك .

ب / أنه صلى الله عليه وسلم تداوى وبإخبار عائشة رضي الله عنها بكثرة تداويه وبما علم من الاستشفاء برقاه ج / وبالحديث الذي فيه أن بعض الصحابة أخذوا على الرقية أجرا فإذا ثبت هذا فتحمل الكراهة في الحديث على من يعتقد أن الأدوية نافعة بطبعها ولا يفوضون الأمر إلى الله تعالى.

د/ كون الإنسان يَرْقِي نفسه أو يَرْقِي غيره، فهذا فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرقى نفسه ورقى غيره ورقاه غيره فلا كراهة في ذلك.([2]) وقيل لكنه لم يسترق، فالمسترقي طالب للدعاء من غيره، بخلاف الراقي غيره فإنه داع.

وذهب أبو سليمان الخطابي([3]) وغيره إلى أن المراد من تركها توكلا على الله تعالى ورضاء بقضائه وبلائه، وهذه من أرفع درجات المحققين بالإيمان وهذا ظاهر الحديث ومقتضاه أنه لا فرق بين ما ذكر من الكي والرقى وسائر أنواع الطب ، وقيل في الحديث تخصيص الرقى والكي من بين أنواع الطب لمعنى ، وأن الطب غير قادح في التوكل إذ تطبب رسول الله صلى الله عليه

---

1 – صحيح البخاري (218) (198/1).

2 – البحر الرائق لابن نجيم ، مرجع سابق (237/8).

3 – حمد بن مُحَمَّد الْفَقِيه الأديب أَبُو سُلَيْمَان الْخطابِيّ البستي، صَاحب التصانيف، ن ولد زيد بن الْخطاب، كان حجَّة صَدُوقًا رَحل إِلَى الْعرَاق والحجاز، ولد (319هـ) وتوفي (388) انظر طبقات الشافعية الكبرى : تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو ،هجر للطباعة والنشر والتوزيع ،ط2، 1413هـ.(461/1).

وسلم والفضلاء من السلف وكل سبب مقطوع به كالأكل والشرب للغذاء والري لا يقدح في التوكل [1]

ومن أهل العلم من استعمل قاعدة الجمع بين الأدلة ، فيجمع بين الحديثين بأن المدح في ترك الرقى للأفضلية الرقى والأذن فيها لبيان الجواز مع أن تركها أفضل.([2])

وفي الحديث بيان أنهم جعل من فضائلهم أنهم لا يطلبون من غيرهم رُقْيَةً وإن كانت الرقيةُ دعاء والسين تدل على الطلب. فهذا وصفُ خواصّ عبادِ الله وهذا باب واسعٌ.[3] قوله: (ولا يتطيرون) أي: لا يتشاءمون بالطيور ونحوها كما كانت عادتهم قبل الإسلام، والطيرة ما يكون في الشر والفأل ما يكون في الخير، وكان صلى الله عليه وسلم يحب الفأل. قوله: (ولا يكتوون) يعني: لا يعتقدون أن الشفاء من الكي كما كان عليه اعتقاد أهل الجاهلية. قوله: (وعلى ربهم يتوكلون) والتوكل تفويض الأمر إلى الله تعالى . لأن الأصل هو ترتيب المسببات على أسبابْها.[4]

ويدل الحديث أيضا على ما يلي :

أ/ مشروعيّة طلب الدعاء من أهل الخير، الأحياء، لأن هذا الصحابي طلب الدعاء من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأقرّه على ذلك، فدلّ على جواز، طلب الدعاء من الصالحين الأحياء.

ب/ جواز العلاج بالكَيْ، مع الكراهة، ويتشرط أن يكون المعالج من أهل المعرفة، الذي يعرفون موضع الألم وموضع الكَيْ، ومقدار الكَيْ، وفيه دليل على أن الإصابة بالعين حق، وأنها تُعالج بالرُّقية، وتعالج بما أرشد إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ج/ إن صيغةِ النَّهيِ الَّتي قام بُرهانٌ على صرفهَا عن التَّحريمِ، كحديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما عن النَّبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (الشِّفاءُ في ثلاثةٍ: في شرْطةِ

---

1 – انظر شرح النووي على مسلم (3/ 91) ، الحاوي للفتاوي للسيوطي (8/2) .

2 – النووي على شرح مسلم (168/14).

3 –جامع المسائل لابن تيمية: تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحنبلي ، تحقيق : محمد عزير شمس شراف : بكر بن عبد الله أ أبو زيد ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ط1 : 1422. (2/ 113) .

4 – انظر عمدة القاري للعيني، مرجع سابق (245/12) ، الفروق للقرافي الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: للقرافي : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي ، عالم الكتب . (د ط ت) (177/3).

مِحجَمٍ، أو شربَةِ عسلٍ، أو كيَّةٍ بنارٍ، وأنا أنهى عن الكيّ)[1] فهذا النهي للكراهة لا للتحريم. فيدل على أنه أذن لهم في التداوي بالثلاثة المذكورات، مع كراهة الكي.

د/ عِلم من أعلام نبوّته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث أخبر أن عُكّاشة من السبعين الألف، وقد قُتل شهيداً في سبيل الله بعد ذلك.

والراجح جواز التداوي لقوله – صلى الله عليه وسلم – عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[2]

ولا جناح على من يتداوى بالرقى وغيرها إذا كان يعتقد أن الشافي هو الله تعالى وما ورد من النهي عن الدواء إذا كان يعتقد أن الشفاء من الدواء وهو محل الكراهة.

ولا يقال إن التداوي ينافي التوكل، لأن التوكل مأمورا به، فالأمر بالتوكل محمول على اكتساب الأسباب.([3]) كذللك الرقى.

إذ قد ثبت ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وتقريره, فرقاه جبريل –عليه السلام– ورقى هو صلى الله عليه وسلم أصحابه وأمر بها وأقر عليها، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العين حق»[4]

المبحث الثالث

طرق الرقية الشرعية والنصوص الدالة عليها

وهذا المبحث في بيان رقية النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يرقي بها.

الرقية قد تكون بقراءة شئ من القرآن ، والمعوذات ، والأدعية المأثورة ، وقد بيَن النبي صلى الله عليه وسلم طرقها بفعله وقوله وهي :

المطلب الأول: النفث والمسح على مكان الألم وضع اليد عليه:

أولا: النفث على مكان الألم : والنفث و–النفخ أثناء الرقية النَّفْثُ شِبْهُ الْبُزَاقِ وَلَا يُلْقِي شَيْئًا وقيل النفث نفخ لطيف بلا ريق.[1] والنفث فِي الرّقية هُوَ شَبيه بالنفخ وَهُوَ أقل من التفل لِأَن مَعَ

---

1 صحيح البخاري باب الشفاء في ثلاث (5680)(122/7).ومسلم باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (2205)(1729/4)

2 – صحيح مسلم باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (22204)(1729/4).

3 – البناية شرح الهداية للعيني: محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – (271/12).

4 – صحيح البخاري باب العين حق (7540) (132/7).

التفل شَيْء من الرِّيق.[2] وَقيل التَّفْلُ مَا فِيهِ بُصَاقٌ يَرْمِيهِ الرَّاقِي بِرِيحِ فَمِهِ والتَّفْلُ الْبُصَاقُ نَفْسُهُ وَالنَّفْثُ مَا لَا بُصَاقَ فِيهِ.[3] ودليل ذلك عما روى عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَيَنْفُثُ[4] ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا} [5] وفي الحديث دلالة على استحباب النفث في الرقية وقد أجمع على جوازه واستحبابه جمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، ووجه العلة عندهم؛ لأنه إذا قويت كيفية نفس الراقي كانت الرقية أتمّ تأثيرا ، وأقوى فعلا ولهذا تستعين به الروح الطيبة والخبيثة فيفعله المؤمن والساحر.[6] وعلل البعض بأن النفث فِي الرّقية هُوَ شَبيه بالنفخ وَهُوَ أقل من التفل لِأَن مَعَ التفل شَيْء من الرِّيق.[7]

وأختلف فيه أهل العلم فمنهم من ذهب إلى كراهية التفل في الرقية وإباحة النفخ.[8] و قيل يكره التفل بالريق والنفخ بلا ريق ، وقيل في كراهة النفث في الرقية وإباحته مع الريق وعدمه روايتان عن الإمام أن أحمد – رحمه الله – الأولى: كره التفل في الرقى وإنه لا بأس بالنفخ.[9]

وجوّزه ابن قيم – رحمه الله– ووجه العلة عنده ما يلي :

أ/ إن نفس الراقي تقابل تلك النفوس الخبيثة، وتزيد بكيفية نفسه، وتستعين بالرقية وبالنفث على إزالة ذلك الأثر، وكلما كانت كيفية نفس الراقي أقوى كانت الرقية أتم، واستعانته بنفثه كاستعانة تلك النفوس الرديئة بلسعها.

ب/ وفي النفث سر آخر فإنه مما تستعين به الأرواح الطيبة والخبيثة، ولهذا تفعله السحرة كما يفعله أهل الإيمان. قال تعالى: ومن شر النفاثات في العقد [الفلق: 4] .

---

1 – المنتقى شرح الموطأ المنتقى شرح الموطأ : للباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي ، مطبعة السعادة – مصر، ط1، 1332 هـ , (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – الطبعة: الثانية، بدون تاريخ (267/7).

2 – قواعد الفقه للبركتي، مرجع سابق (530).

3 – الاستذكار لابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421 – 2000م .(410/8).

4 – والنفث بالفم وهو شبيه بالنفخ : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري (88/5).

5 – مسلم باب الرقية استحباب الرقية من العين (2191)(4/ 1723) (

6 – الآداب الشرعية والمنح المرعية : لابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، الحنبلي, عالم الكتب. (458/2).

7 – قواعد الفقه للبركتي (530).ح

8 – بدائع الفوائد لابن قيم ، مرجع سابق (122/4).

9 – الأداب الشرعية لابن مفلح ، مرجع سابق(458/2).

ثالثا : لأن النفس تتكيف بكيفية الغضب والمحاربة، وترسل أنفاسها سهاما لها، وتمدها بالنفث والتفل الذي معه شيء من الريق مصاحب لكيفية مؤثرة.[1]

ثانيا : وضع اليد والسبابة على مكان الألم ومن أدلته :-

أ/ **وضع اليد وأدلته** : الدليل الأول: ماروي { عنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ بِاسْمِ اللهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ} [2] قَالَ عثمان رضي الله عنه فَقُلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبُ اللَّهُ مَا كَانَ بِي فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهَا أَهْلِي وغيرهم.([3])

والحديث يدل أن الإنسان يرقي نفسه ،وفيه دلالة خصوصية التوسل بصفة من صفات الله عز وجل. ولم يستعذ بالله، فاستعاذ بالعزة والقدرة من صفات الله، وهذه من الرقى العظيمة. وفي الحديث تقيد فقيدت الاستعاذة باسم الله ثلاثا، و وبصفاته من الشر سبعا فلا يزيد ولا ينقص عليها ، وهذا التقييد لحكمة ، كما يدل عليه مفهوم العدد . وقيل في التقيد بالعدد سر من أسرار النُّبُوَّة وَلَيْسَ لنا أَن نطلب الْعلَّة وَالسَّبَب، وجملة أدب المريض حسن الصبر، وقلة الشكوى والضجر، والفزع إلى الدعاء، والتوكل بعد الدواء على خالق الدواء.[4]

وفي الحديث مقصد أصلي من مقاصد التشريع وهو حفظ الدين من جانب الوجود وكذلك بالإيمان بالله وأسمائه وصفاته ، ومقصد تابع وهو طلب الشفاء والعافية من الله تعالى.

الدليل الثاني : { عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْقِي يَقُولُ: «امْسَحِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لاَ كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ} [5] وهذا الحديث كسابقه .

ب/ **وضع الأصبع السبابة على الأرض ثم وضعه على مكان الألم وأدلته:-**

ودليل ذلك : (ماروي عنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ، قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا،

---

1 – زاد المعاد في هدي خير العباد : لابن قيم : محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ط27, 1415هـ /1994م. (4/146 –165).

2 – المرجع السابق (2201) (4/128).

3 – الاستذكار لابن عبد البر ، مرجع سابق(8/409).

4 – موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين :للقاسمي: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي ، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان ،دار الكتب العلمية 1415 هـ – 1995م. (146).

5 – صحيح البخاري باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم (5744) (7/133) ، ومسلم باب استحباب رقية المريض (1291) (4/1733)..

وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَّابَتَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَهَا «بِاسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا} [1]

قال النووي– رحمه الله – معنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء ثم يتمسح به على الموضع الجريح أو العليل ويقول هذا الكلام في حال المسح. والمُرَاد (التربة) الْإِشَارَة إِلَى فطْرَة آدم، و(الريقة) الْإِشَارَة إِلَى النُّطْفَة، كَأَنَّهُ تضرع بِلِسَان الْحَال أَنَّك اخترعت الأَصْل الأول من التُّرَاب ثمَّ أبدعته مِنْهُ من مَاء مهين، و(بريقة بَعْضنَا) فِيهِ دلَالَة على أَنه كَانَ يتفل عِنْد الرّقية.[2]

وذهب بعض العلماء إن الحديث مخصوص بريق النبي صلى الله عليه وسلم وتربة المدينة ، ولكن الراجح أنه عام في كل تربة وريق كل راقي، والشفاء من الله سبحانه يجعله فيما يشاء من الأسباب.[3]

ويدل الحديث على ما يلي :

أ/ جواز الرقية بكل ما كان دعاء، ومن كل الآلام ، وأن ذلك كان أمرا فاشيا معلوما بينهم ووضع النبي صلى الله عليه وسلم سبابته بالأرض ووضعها عليه يدل على استحباب ذلك.[4]

المطلب الثاني : استخدام المداد المباح :

أقوال أهل العلم في استخدام المداد المباح : قال شيخ الإسلام ابن تيميه – رحمه الله – "ويجوز أن يكتب للمصاب وغيره من المرضى شيئا من كتاب الله وذكره بالمداد المباح ويغسل ويسقى، واستدل على ذلك بما روي ، عن ابن عباس قال " إذا عسر على المرأة ولادتها فليكتب :بسم الله لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، وبقوله تعالى ﴿ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلاغٌ ﴾الأحقاف:35] ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا ﴾ النازعات: 46] وقال : يكتب في إناء نظيف فيسقى ، فتسقى وينضح ما دون سرتها.([5]) يكتب في جام أو شيء نظيف . واذا كتب شيء من القرآن أو الذكر في إناء أو لوح ومحي بالماء وغيره وشرب ذلك فلا بأس به نص عليه أحمد

---

1 – مسلم باب استحباب الرقية من العين (2194) (1724/4).

2– عمدة القاري بشرح صحيح البخاري للعيني (20/ 270).

3 – النووي على شرح مسلم (184/14).

4 – انظر فتح الباري لابن حجر (208/10).

5– مجموع الفتاوى : لابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ،تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،1416هـ/1995م (64/19).

وغيره([1]).ورأى جماعة من السلف أن تكتب الآيات من القرآن، ثم يشربها.[2] وسئل الإمام أحمد عن الرجل يكتب القرآن في شيء ثم يغسله ويشربه ؟ قال : أرجو أن لا يكون به بأس)(3)

قال البغوي[4] – رحمه الله – (قال أيوب : رأيت أبا قلابة كتب كتابا من القرآن ثم غسله بماء وسقاه رجلا كان به وجع يعني الجنون0 وروي عن عائشة – رضي الله عنها " أنها كانت لا ترى بأسا أن يعوذ في الماء ثم يعالج به المريض[5]

المانعون لاستخدام المداد

ذهب بعض أهل العلم إلى أن استخدام (الزعفران) ونحوه هو خلاف الأولى وخلاف الأولى من أقسام الجواز مع مراعاة الضوابط التالية:

أ/ الأولى تركه وعدم فعله استنادا لنتيجة البحث ويلجأ إليه بعد اللجوء للرقية الشرعية الثابتة في الكتاب والسنة خاصة ثبوت نفعه بأذن الله تعالى عند ذوي الاختصاص والخبرة.

ب/ أن لا يعتقد المريض في استخدام هذه الكيفية بالشفاء ,ولابد من اليقين بأن الشافي هو الله ، بل ذلك يعتبر من الأسباب الحسية والمباحة والداعية للعلاج والاستشفاء بأذن الله تعالى.

ج / الآيات المدونة ليست تخصيصا ولا حصرا ، والقرآن كله شفاء ورحمة .

وقال الحسن البصري ومن تابعه لا بأس به، وكرهه بعضهم ، وقال البغوي" لو كتب على حلوى وطعام فلا بأس بأكله.[6]

وقال ابن العربي([7]) "عن كتابة آيات من القرآن فيسقاه المريض وهي بدعة من الشيطان "([1])

---

1 – المرجع السابق (599/12).

2 0 زاد المعاد لابن قيم ، مرجع سابق (356/4).

3 – مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي ، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله ، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 1999 م. (260)

4 – الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء البغوي الفقيه الشافعي المحدث المفسر كان بحرا في العلوم، توفي بمرو سنة ستة عشر وخمس مائة ، الوافي بالوفيات للصفدي (41/13).

5 – شرح السنة: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط– محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، ط2، 1403هـ – 1983م، (166/12).

6 – انظر ا الإتقان في علوم القرآن : للسيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط ، 1394هـ/ 1974م. (166/4).

7 – محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد ، الاشبيلي الحافظ أحد الأعلام ولد سنة ثمان وستين ، من تصانيفه كتاب عارضة الأحوذي في شرح الترمذي والتفسير في خمس مجلدات وغير ذلك في الحديث والأصول والفقه، قيل توفي بفاس (543هـ) ، الوافي بالوفيات (226/3).

بعض الفتاوى في جواز المداد

1/ سبق أن صدر من دار الإفتاء إجابة عن سؤال ونصه : كتابة شيء من القرآن في جام أو ورقة وغسله وشربه يجوز [2] لعموم قوله تعالى : ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنْ الْقُرءانِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾الإسراء : 82]

2/ وثبت عن السلف القراءة في ماء ونحوه، ثم شربه أو الاغتسال به، مما يخفف الألم أو يزيله ؛ لأن كلام الله شفاء كما في قوله ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ ﴾ فصلت:44] وهكذا القراءة في زيت أو دهن أو طعام ثم شربه أو الادّهان به أو الاغتسال به، فإن ذلك كله استعمال لهذه القراءة المباحة التي هي كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم[3] والراجح جوازه لعموم الأدلة الواردة في ذلك .

المطلب الثالث اغتسال العائن :

وهي أن يغتسل العائن لمن أصابه بالعين : ودليله ماروي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، يَقُولُ: اغْتَلَّ أَبِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، فَنَزَعَ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ، وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلًا أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِلْدِ، فَقَالَ لَهُ عَامِرٌ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا عَذْرَاءَ، فَوُعِكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ، فَاشْتَدَّ وَعْكُهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ سَهْلًا وُعِكَ وَأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِ عَامِرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟» فِي حَدِيثِ الْحَارِثِ «أَلَا بَرَّكْتَ؟ إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ، تَوَضَّأْ» فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وفي رواية مَنْ رَأَى مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ أَمْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ }[4] وروى ابن ماجة عن مَعْمَرٌ عَنْ

---

1 – عارضة الإحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي: – محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد ، الاشبيلي الحافظ ، تحقيق ، جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية،(8 /222).

2 – مجلة البحوث الإسلامية – السؤال الثاني من الفتوى رقم 143 – 27 / 51 ، 52 – اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

4 – السنن الكبرى للنسائي : لإبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ،حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط ، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط1، 1421 هـ – 2001 م.باب وضوء العائن(7570) (101/7) .

الزُّهْرِيِّ {{وَأَمَرَ أَنْ يكْفئ الْإِنَاءَ مِنْ خَلْفِهِ}[1]وَثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ (كَانَ يُؤْمَرُ الْعَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ)([2])

ما يدل عليه الحديث

أولا : دلالة الأمر في الحديث حقيقة للوجوب ولا ينبغي لأحد أن يمنع أخاه ما ينتفع به .

ثانيا: الرقية من العين وغيرها باسم الله تعالى وكتابه مرجو بركتها؛ لأمر النبي عليه السلام بذلك، وقد أمر رسول الله عليه السلام باغتسال العائن وصب ذلك بالماء على العين.. وأمر عامر فغسل وجهه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخله إزاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به بأس .([3])

ثالثا : أنه إذا عرف العائن يقضى عليه بالوضوء لأمر النبى عليه السلام بذلك وأنها نشرة ينتفع بها.[4]

رابعا : وقوله: (ألا بركت) فيه أن من رأى شيئًا فأعجبه فقال: تبارك الله أحسن الخالقين وبرك فيه؛ فإنه لا يضره بالعين وهى رقية منه.[5]

خامسا : يدل الحيث على كيفية غسل العائن ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف لعامر بن ربيعة رضي الله عنه كيفية الغسل وأمره أن يغتسل .

سادسا : تغيُّظ رسول الله صلى الله عليه وسلم على عامر بن ربيعة دليل على أن من كان منه شيء أو بسببه لم يقصده جائز عتابه وتأديبه عليه.

سابعا : قوله صلى الله عليه وسلم يقتل أحدكم أخاه دليل على أن العين قد يأتي منها القتل والموت إذا دنا الأجل.

ثامنا : ويدل على أن العين لا تضر ولا تعدو إذا برك العائن وأنها إنما تعدو إذا لم يبرك فواجب على كل من أعجبه شيء أن يبرك فإنه إذا دعا بالبركة صرف.[1]

---

1 – سنن ابن ماجة : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي. باب العين (3509) (542/4).وقال : حديث صحيح .

2 – سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجِسْتاني تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، باب ما جاء في العين (3880)(9/4).

3 – انظر المجموع شرح المهذب : للنووي : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،دار الفكر،(د ط ت).بتصرف يسير (68/9)

4 – الاستذكار لابن عبد البر (400/8–339).

5 – شرح صحيح البخاري لابن بطال (430/9) ، عمدة القاري للعيني (266/21).

والاغتسال إنما يكون إذا كان العائن معروفا وأما إذا كان مجهولا فلا سبيل إلى أن يخص أحد بالاغتسال وإنما يذهب أذاه بالرقية.[2]

وطريقته أي الغسل قال الزهري "الغسل الذي أدركنا علماءنا يصفونه أن يؤتى الرجل العائن بقدح فيه ماء فيمسك له مرفوعا من الأرض فيدخل العائن يده اليمنى في الماء فيصب على وجهه صبة واحدة في القدح ثم يدخل يديه جميعا في الماء صبة واحدة في القدح ثم يدخل يده فيتمضمض ثم يمجه ثم يدخل يده اليسرى فيغترف من الماء فيصبه على ظهر كفه اليمنى صبة واحدة في القدح ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفق يده اليمنى صبه واحدة في القدح وهو ثاني يده إلى عنقه ثم يفعل مثل ذلك في مرفق يده اليسرى ثم يفعل مثل ذلك في ظهر قدمه اليمنى من عند الاصابع واليسرى كذلك ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى ثم يفعل باليسرى مثل ذلك ثم يغمس داخلة إزاره اليمنى في الماء ثم يقوم الذي في يده القدح بالقدح فيصبه على رأس المعين من ورائه ثم يكفأ القدح على وجه الأرض من ورائه"([3])

المطلب الرابع : النشرة: النشرة: بِالضَّمِّ رقية يعالج بهَا الْمَجْنُون الْمَرِيض.[4] وهي مختلف فيها : قيل نوع من الِاغْتِسَال على هَيْئَة مَخْصُوصَة لدفع ضَرَر العائن[5] ، وقيل ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن به سحرا أو مسا من الجن وقيل سميت نشرة لأنه ينشر بها عنه أي يحل عنه ما خامره من الداء، وقيل لها ذلك لأنه يكشف بها عنه ما خالطه من الداء.[6]

وجاء عن عائشة، قالت: سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي من يهود بني زريق، يقال له: لبيد بن الأعصم: قالت حتى كان – رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل إليه أنه يفعل الشيء، وما يفعله، حتى إذا كان ذات يوم، أو ذات ليلة، دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم دعا، ثم دعا، ثم قال: " يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه؟ جاءني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي، أو الذي عند رجلي

---

1 – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب،1387 هـ.(240/6).

2 – المنتقى شرح الموطأ المنتقى شرح الموطأ مرجع سابق (258/7).

3 – المجموع للنووي ، مرجع سابق(68/9)

4 – فتح الباري لابن حجر (195/1).

5 – القاموس المحيط للفيروز آبادي القاموس المحيط : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط8، 1426 هـ – 2005 م. (ن ش ر)

6 – معالم السنن، للخطابي : وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد المعروف بالخطابي ، المطبعة العلمية – حلب،ط1، 1351 هـ – 1932 م. (219/4).

للذي عند رأسي: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب، قال: من طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم، قال: في أي شيء؟ قال: في مشط ومشاطة، قال: وجف طلعة ذكر، قال: فأين هو؟ قال: في بئر ذي أروان " قالت: فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه، ثم قال: «يا عائشة والله لكأنّ ماءها نقاعة الحناء، ولكأن نخلها رءوس الشياطين» قالت فقلت: يا رسول الله أفلا أحرقته؟ قال: «لا أما أنا فقد عافاني الله، وكرهت أن أثير على الناس شرا، فأمرت بها فدفنت))[1]

أقوال العلماء في النشرة : إن كانت لحل السحر عن المسحور، وطرق غير شرعية – كحلها بالسحر أو بالرجوع إلى الكهان والمشعوذين– فإن ذلك حرام، وهو من عمل الشيطان. لأن هذا العمل الذي يقومون به إنما يتأتى لهم باستخدام شياطين الجن، ولكن إن كانت بالقرآن وبالأدعية المباحة وبالتعوذات؛ فهذا مباح ، وعلى هذا فالنشرة فيها تفصيل: إن كانت بالقرآن وبالتعوذات وبذكر الله عز وجل فإن ذلك سائغ ولا بأس به.[2]

وذهب ابن حجر – رحمه الله– إن الحكم فيها يختلف بالقصد – قصد النية – فمن قصد بها خيرا كان خيرا وإلا فهو شر.[3]

وقيل إنه لا بأس بالنشرة العربية التي لا تضر إذا وطئت، وهى أن يخرج الإنسان في موضع عصاه فيأخذ عن يمينه وشماله من كل ثم يدقه ويقرأ فيه ثم يغتسل به. وقيل يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ فيه آية الكرسي الإخلاص والمعوذتين ، ثم يحسو منه ثلاث حسوات ويغتسل به؛ فإنه يذهب عنه كل ما به إن شاء الله، وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله. وقولها للنبي صلى الله عليه وسلم: (هلا تنشرت) يدل على جواز النشرة ، وأنها كانت معروفة عندهم لمداوة السحر وشبهه، ويدل قوله (أما الله فقد شفاني) وتركه الإنكار على عائشة على جواز استعماله لها لو لم يشفه فلا معنى لقول من أنكر النشرة. [4]

والنشرة وما أشبهها في معاني العين ومنهم من أجازها واستدل بحديث عائشة رضي الله عنها السالف الذكر، ومنهم كرهها.[5] وقيل هي من السحر والقول فيها محمول على أنها أشياء خارجة عن كتاب الله تعالى ، وعن المداواة المعروفة التي هي من جنس المباح .

---

1 – صحيح البخاري باب السحر (5763)(136/7)، صحيح مسلم باب السحر (2189)(1719/4).

2 – شرح سنن ابي داود : للعباد البدر ، دروس مفرقة (رقم الدرس (436).

3 – فتح اباري لابن حجر (223/10)

4 – شرح صحيح البخاري لابن بطال (446/9).

5 – الاستذكار لابن عبد البر ، مرجع سابق(401/8).

فكره حل المعقود عن امرأته وقد حكى البخاري في صحيحه عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل به طب أي ضرب من الجنون أو يؤخذ عن امرأته أيخلى عنه أو ينشر قال لابأس به إنما يريدون به الصلاح فلم ينه عما ينفع وممن أجاز النشرة الطبري وهو الصحيح عند الأكثرون. [1]

المبحث الرابع

الأدلة على جواز أخذ الأجرة على الرقية الشرعية

أجرة الراقي : لفظ مشتق من قول الراقي: أَبْسَلْتُ فلانا، أي: جعلته بَسَلًا، أي: شجاعا قويا على مدافعة الشيطان أو الحيّات والهوام، أو جعلته مُبْسَلًا، أي: محرّما عليها، وسمّي ما يعطى الراقي بسلة.([2])

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لاَ تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ»، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا» فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَعن ابْنُ عَبَّاسٍ قَال: فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا : أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، حَتَّى قَدِمُوا المَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَ أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»[3]

---

1 – شرح النووي على مسلم (170/14).

2 – المفردات للراغب الأصفهاني ، مرجع سابق (124).

3 – صحيح البخاري بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرُّقْيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ العَرَبِ بِفَاتِحَةِ الكِتَاب ،(2276) (92/3)، وفي باب الشرط في الرقية بقطيع الغنم ، (5737) (131/7) ، ومسلم باب استحباب الرقية من العين (221) (1727).

ويدل الحديث على إباحة الرقية بذكر الله في أسمائه، وإباحة أجرة الطبيب والمعالج وذلك أن القراءة والرقية والنفث فعل من الأفعال المباحة، وقد أباح له أخذ الأجرة عليها فكذلك ما يفعله الطبيب من قول ووصف وعلاج فعل لا فرق بينهما.[1]

وكرهه قوم آخرون قائلين أنها من باب الجعل على تعليم الصلاة .

ويجاب عليهم بما يلي: أولا : لم يكن الجعل المذكور في الإجارة على تعليم القرآن، وإنما كان على الرقي والاستئجار، والرقي جائز سواء كان بالقرآن أو غيره؛ لأنه كالعلاجات، وليس واجبا على الناس، وأما تعليم القرآن فهو واجب على الناس.[2]

ثانيا : ممكن أن يكون هو ملحظ الصحابة الذين أبوا من أكل الغنم التي أخذها أبو سعيد جعلُ على رقية سيد الحي, مع دليل البراءة الأصلية, وأن الأصل في العقود هو الصحة, وأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز ذلك.[3]

ثالثا : وعند الشافعي جواز أخذ الأجرة على الرقية وأنها حلال لا كراهة فيها.[4]

رابعا : ويدل على إباحة الرقية بذكر الله في أسمائه، وإباحة أجر الطبيب والمعالج وذلك أن القراءة والرقية والنفث فعل من الأفعال المباحة، وقد أباح له أخذ الأجرة عليها فكذلك ما يفعله الطبيب من قول ووصف وعلاج فعل لا فرق بينهما.[5]

بيان الراجح : جواز أخذ الأجرة على الرقية، سواء كان بالقرآن أو غيره لأنه كالعلاجات، وليس واجبا على الناس.[6] ، وأخذ الجُعل على عافية مريض القوم لا على التلاوة.[7] ، وفي الصحيح قول النبي صلى الله عليه وسلم في الفاتحة وما أدراك أنها رقية وأذن له في أخذ الجعل.[8]؛ لأن تلك جعالة على الطب، فطبَّه بالقرآن، فأخذ الأجرة على الطب

---

1 – معالم السنن للخطابي ، مرجع سابق (101/3) .

2 – الفروق على أنوار البروق في إنواء الفروق للقرافي ، مرجع سابق(20/4).

3 –الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي : للحجوي: محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي ، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان ، ط1 – 1416هـ– 1995م، (123/1).

4 – الأم للإمام : الشافعي : أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي دار المعرفة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: 1410هـ/1990م. (241/7).

5 – معالم السنن للخطابي (100/3)

6 – أنظر الفروق للقرافي (20/4)

7 – الفتاوى الكبرى لابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ،دار الكتب العلمية , ط1، 1408هـ – 1987م. (5/ 92).

8 – آكام المرجان في أحكام الجان : للشبلي : محمد بن عبد الله الشبلي الدمشقيّ الحنفي، أبو عبد الله، بدر الدين ابن تقي الدين ، تحقيق: إبراهيم محمد الجمل ، مكتبة القرآن – مصر – القاهرة. (164).

وأما الحديث الثاني فعنه أجوبة :

أحدها : أن القوم كانوا كفارا فجاز أخذ أموالهم .

الثاني : حق الضيف لازم ولم يضيفوهم.

الثالث: أن الرقية ليست بقربة محضة فجاز أخذ الأجرة عليها .

وأفتى أبي سعيد الخدري في زمن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه أخذ الجُعل على رقية رجل لدغته عقرب, وكان الجُعل رؤوسا من الغنم, ولما قدم على النبي –صلى الله عليه وسلم– أمضى فتواه .[1] وقال: (إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله) وهذا من باب الاجتهاد في حضرته صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر من أنه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقي بالفاتحة، أي فيكون قد فعل ذلك اجتهادا منه وأقرَ عليه .[2]

أسباب الرجحان : قوله صلى الله عليه وسلم لا ينافي الحديث «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله» في قصة الرقية؛ لأن تلك جعالة على الطب؛ فطبه بالقرآن، فأخذ الأجرة على الطب، لا على تعليم القرآن، وههنا منعه من أخذ الأجرة على تعليم القرآن؛[3] فإن الله تعالى قال لنبيه﴿ قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلا ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ﴾ الأنعام: 90] ولعلّ من هذا ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – في طلبه أن يَطْعَم من الجُعل الذي أخذوه على الرقية. قياماً بواجب البيان.[4] ، ولقد أجاب الحنفية عن هذا الحديث، بأن الرقية ليست تلاوة فقط، بل المقصود منها الطبّ، وأخذ الأجرة على الطبّ جائز عندهم.

وإذا نظرنا للمقصد الشرعي من هذا لحديث لعلنا نجده تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه الرقية الشرعية ولعلنا نستنبط مقصداً أصليًا ألا وهو الاعتقاد بأن الله هو الشافي ، وذاك من باب الإيمان بالله ، ومقصد تبعيا وهو تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه رضوان الله عليهم الرقية . لإقراره صلى الله عليه وسلم لمن رقي بالفاتحة وإقراره على أخذ الأجرة.

ولكن ما يشاهد اليوم من وسائل طرق أخذ الأجرة على الرقية الشرعية لا يتناسب مع ما جاء من مشروعية أخذ الأجرة التي أقرها النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه ، أما اليوم وضعت لها مبالغ طائلة ، وصارت من وسائل التجارة والكسب، وصار أصحاب النفوس

---

1 – المرجع السابق (271/1).

2 – انظر تاريخ التشريع الإسلامي للقطان: مناع بن خليل القطان ،مكتبة وهبة ، الطبعة: الخامسة 1422هـ–2001م. (128).

3 – أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم، مرجع سابق (254/4).

4 – أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام: للأشقر: محمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر ، مؤسسة ، بيرت – لبنان ، ط6: 1424 هـ – 2003م. (138/1).

الضعيفة يتعلقون بالراقي ، مما يؤدي إلى القدح في العقيدة ، وهذا لم يقل به أحد من الخلف والسلف – رحمهم الله –

خاتمة البحث وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات

أولا : النتائج

- ❖ علم الرقية الشرعية يعتمد على أصول القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة فيجب فيه التقعيد والتأصيل .
- ❖ إن الرقى بالمعوذات وغيرها من أسماء الله تعالى هو الطب الروحانِي، فإذا كان على لسان الأبرار من الخلق، حصل الشفاء بإذن الله تعالى.
- ❖ إثبات الإباحة في الرقى ما لم تكن فيها ألفاظ تؤدي إلى الشرك.
- ❖ إن الأدعية والرقي من جملة الأسباب لدفع أذى العين بل إن من ذلك ما يكون سببا لرد سهم العائن إليه.
- ❖ إن الرقية ليس عبادة محضة وإنما هي من باب الطب والتداوي فهي خاضعة للاجتهاد والتجربة .
- ❖ يباح للإنسان أن يَرْقِي نفسه أو يَرْقِي غيره، فهذا فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرقى نفسه ورقى غيره ورقاه غيره فلا كراهة في ذلك.
- ❖ أن الدواء شاف لا محالة، ولكن على المريض وأن يشربه رجاء العافية من الله تعالى به، إنّه قد جعل لكل شيء سببا.
- ❖ إنّ الأخذ بالأسباب لا ينافى التوكل، والتداوي سبب، والأخذ بالأسباب قد أمر الله تعالى به.
- ❖ إنّ العائن إذا عرف يقضى عليه بالاغتسال وأن الاغتسال من النشرة النافعة.
- ❖ إن التداوي غير قادح في التوكل، فلا يكون تركه مشروعًا. وإن العقيدة الإسلامية أقرت وجود العين والسحر، فالتداوي منهما مشروع .
- ❖ جواز التداوي بالنجاسات، وإباحة النظر للعلاج حتى للعورة والسوءتين .
- ❖ أن الرقية أدعية وألفاظ تقال أو تتلى، ثم ينفث فيها، ومنها ما له أثر عضوي في البدن، ومنها ما له أثر في الأرواح، ومنها ما هو جائز. مشروع، ومنها ما هو شرك ممنوع .

ثانيا : التوصيات

- ❖ يجب أن يسمح للراقي بمزوالة الرقية عن طريق المجامع الفقهية.
- ❖ الرقية الشرعية يجب أن يعتمد فيها على رؤية علمية منهجية نسبة لانتشار الشعوذة وما خلفته هذه الآفة من الأضرار .
- ❖ على كل من منحه الله من قوة الإيمان ,وصفاء الروح ,وبيان المنهج الشرعي , أن يساعد على ضرورة الاستنفار لمحاربة السحرة والمشعوذين.

فهرس المصادر والمراجع

1. الإتقان في علوم القرآن : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة، 1394هـ/ 1974م.
2. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي **دار** المعرفة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: 1410هـ/1990م.
3. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421 – 2000م .
4. آكام المرجان في أحكام الجان : محمد بن عبد الله الشبلي الدمشقيّ الحنفي، أبو عبد الله، بدر الدين ابن تقي الدين ، تحقيق: إبراهيم محمد الجمل ، مكتبة القرآن – مصر – القاهرة.
5. الآداب الشرعية والمنح المرعية : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي, عالم الكتب.
6. أَفْعَالُ الرَّسُول صلى الله عليه وسلم وَدَلاَلَتَهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ : محمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر ، مؤسسة ، بيرت – لبنان ، ط6: 1424 هـ – 2003م.
7. إعلام الموقعين عن رب العالمين : محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1/ 1411هـ – 1991م.
8. أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي ، تحقيق،محمد عبد الرحمن المرعشلي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى – 1418 هـ
9. إيثار الإنصاف في آثار الخلاف : يوسف قزغلي – ابن عبد الله، أبو المظفر، سبط أبي الفرج ابن الجوزي ،تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي ، دار السلام – القاهرة ، الطبعة: الأولى، 1408هـ .
10. البحر الرائق كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الطوري ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ، دار الكتاب الإسلامي ،الطبعة: الثانية – بدون تاريخ
11. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986م.
12. بدائع الفوائد : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

13. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، تحقيق، محمد علي النجار ،المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.
14. البناية شرح الهداية : للعيني محمود بن أحمد بن موسى بن الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م.
15. تاريخ التشريع الإسلامي : مناع بن خليل القطان ،مكتبة وهبة ، الطبعة: الخامسة 1422هـ–2001م.
16. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ،الدار التونسية للنشر – تونس: 1984 هـ
17. تحفة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي : لابن العربي
18. تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ا، دار القلم – بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1984م.
19. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم : محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي الميورقي ، تحقيق الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز ،مكتبة السنة – القاهرة – مصر ،الطبعة: الأولى، 1415 – 1995.
20. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ تحقيق: د. محمد حسن هيتو ،مؤسسة الرسالة – بيروت ،الطبعة: الأولى، 1400هـ.
21. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب،1387 هـ.
22. جامع البيان في تأويل القرآن : محمد بن جرير ، أبو جعفر الطبري ،تحقيق: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط1: ، 1420 هـ – 2000 م.
23. جامع المسائل لابن تيمية : تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحنبلي ، تحقيق : محمد عزير شمس اشراف : بكر بن عبد الله أ أبو زيد ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ط1 : 1422.
24. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

25. جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، تحقيق رمزي منير بعلبكي دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1987م.
26. الحاوي للفتاوي : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت–لبنان ، 1424 هـ - 2004 م.
27. رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي ،تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.
28. زاد المعاد في هدي خير العباد : محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ط27, 1415هـ /1994م.
29. سنن ابن ماجه : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
30. السنن الكبرى : لإبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ،حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط ، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
31. سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجِسْتاني ،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت
32. شرح سنن أبي داود : عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر ، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
33. شرح السنة: للبغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، ط2، 1403هـ - 1983م.
34. شرح صحيح البخارى لابن بطال : ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض.
35. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى بدر الدين العينى ،دار إحياء التراث العربي – بيروت.
36. العين : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، حقيق ، د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال
37. غريب الحديث : أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان ،مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن.

38. الفتاوى الكبرى لابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ،دار الكتب العلمية , الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م.
39. فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي دار المعرفة - بيروت، 1379 رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
40. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك : محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار المعرفة ،بدون طبعة وبدون تاريخ.
41. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ،دار الفكر.
42. فتح القدير : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت ، ط1 - 1414 هـ.
43. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي ، ، عالم الكتب ، بدون طبعة وتاريخ.
44. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي : محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي ، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان ، ط1 - 1416هـ- 1995م.
45. فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري ،المكتبة التجارية الكبرى - مصر ط1، 1356هـ.
46. القاموس المحيط : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ط8، 1426 هـ - 2005 م.
47. قواعد الأحكام في مصالح الأنام : أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن الملقب بسلطان العلماء ،راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ، دار الكتب العلمية - بيروت، 1414 هـ - 1991 م.
48. قواعد الفقه : محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ، ببلشرز - كراتشي ، ط1، 1407 - 1986م.
49. القوانين الفقهية : لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي ، دون طبعة وتاريخ .
50. العين : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ) ، حقيق ، د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال.

51. غريب الحديث : أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي ، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، 1384 هـ - 1964 م.

52. طبقات الشافعية الكبرى : تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو ،هجر للطباعة والنشر والتوزيع ،ط2، 1413هـ.

53. مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية .

54. مجموع الفتاوى : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ،تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،1416هـ/1995م

55. المجموع شرح المهذب : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،دار الفكر،دون طبعة وتاريخ.

56. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي ، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله ، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.

57. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري ا تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – بيروت.

58. معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول : حافظ بن أحمد بن علي الحكمي ، تحقيق ، عمر بن محمود أبو عمر ، دار ابن القيم – الدمام ، ط1 ، 1410 هـ - 1990م

59. مشارق الأنوار على صحاح الآثار : عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي ، دار التراث. الطبعة: الأولى، 1384 هـ - 1964 م.

60. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد المعروف بالخطابي ، المطبعة العلمية – حلب،ط1، 1351 هـ - 1932 م.

61. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، دار الكتب العلمية – بيروت (د ط ت)

62. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين فخر الدين الرازي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ط3 - 1420 هـ.

63. المفردات في غريب القرآن : أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، تحقيق صفوان عدنان الداودي ،دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت ط1 – 1412 .
64. المنتقى شرح الموطأ : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي ، مطبعة السعادة – مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ , (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – الطبعة: الثانية، بدون تاريخ .
65. المنهاج شرح صحيح مسلم: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط2 الثانية، 1392.
66. المنهج القويم في اختصار «اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية : ، تحقيق: علي بن محمد العمران ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة ،ط1، 1422
67. مَوْسُوعَة القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّة : محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط1، 1424 هـ – 2003 م.
68. موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين : محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي ، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان ،دار الكتب العلمية 1415 هـ – 1995م.
69. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين ، تحقيق، أ. د عبد العظيم محمود الدّيب ، دار المنهاج ،ط1، 1428هـ–2007م.
70. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م،تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.
71. الوافي بالوفيات : صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي ،تحقيق، أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ،دار إحياء التراث – بيروت :1420هـ– 2000م

فهرس الموضوعات

مقدمة البحث _____2--3

التمهيد : مشروعية التداوي _____4____5

المبحث الأول : ماهية الرقية وشروطها وضوابطها _____5----7

المبحث الثاني: مشروعية الرقية والنصوص الدالة عليها_____7---14

المبحث الثالث : طرق الرقية الشرعية والنصوص الدالة عليها_____14- 22

المبحث الرابع : الأدلة على جواز أخذ الأجرة على الرقية_____22--25

خاتمة البحث_____26----26

فهرس المصادر _____27------32

فهرس الموضوعات_____33_____33